

القاهرة في: ٢٧ مارس ٢٠١٦

السيد الأستاذ /
رئيس مجلس الإدارة
بنك

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى قواعد "تشغيل أوامر الدفع عن طريق الهاتف المحمول بجمهورية مصر العربية" والصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢ فبراير لعام ٢٠١٠، وفي إطار رغبة البنك المركزي المصري تعظيم إستفادة المجتمع من وسائل الدفع الإلكترونية لا سيما الهاتف المحمول في إستقبال التحويلات العائلية من الخارج بطريقة سريعة و ميسرة، فقد إرتأى البنك المركزي المصري ضرورة تعديل بعض المواد بالقواعد من أجل السماح بإستقبال التحويلات العائلية من الخارج عن طريق الهاتف المحمول.

ويرجي الإحاطة بأن مجلس إدارة البنك المركزي المصري قد قرر بجلسته المنعقدة في ٢٣ مارس ٢٠١٦ تعديل بنود القواعد طبقا لما يلي:

١. البند ثالثا/٢: إستثناء التحويل من الخارج الوارد في الملحق رقم (٢) من شرط التحويل داخل جمهورية مصر العربية كما يلي:

بإستثناء ما تم تنظيمه بالملحق رقم (٢) من هذه التعليمات، تتم عمليات التحويل داخل جمهورية مصر العربية فقط وبالعملة المحلية (الجنيه المصري) فقط ولا يسمح بتبادل عملات أخرى أو إجراء عمليات تبادل للعملات أو مقاصة بين حسابات العملاء ذات العملات الأخرى دون الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، والتي يتعين أن تشمل الضوابط المنظمة لذلك.

٢. إستحداث ملحق جديد بمسمى ملحق رقم (٢) "ضوابط تلقي التحويلات الواردة من الخارج على حساب الهاتف المحمول الخاص بالمستفيد من الأشخاص الطبيعيين"

يسمح لمستخدمي النظام بتلقي التحويلات من الخارج بالعملات الأجنبية وإضافتها إلى حساب الهاتف المحمول بالجنيه المصري وفقا للضوابط الآتية:

١. تقتصر هذه الخدمة على العملاء من الأشخاص الطبيعيين.
٢. أن يكون العميل قد خضع لإجراءات التعرف عليه بموجب قواعد التعرف على الهوية الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك عام ٢٠١١.
٣. يتعين على البنك الإلتزام بما ورد بالبند (٢/تاسعا) من قواعد التعرف على هوية العملاء بالبنوك الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام ٢٠١١.
٤. يتم إيلاء عناية خاصة لمراقبة التحويلات الواردة الى العملاء بشكل منتظم، والتأكد من عدم وجود أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جريمة.
٥. يقوم البنك بتحديد الحد الأقصى للتحويل من الخارج طبقا لتقييم المخاطر والقواعد المقررة لذلك، على ألا يتجاوز الحد الأقصى لرصيد الحساب الوارد بالبند خامساً/١
٦. يقوم البنك قبل تنفيذ التحويل بالتحقق من عدم إدراج أطراف التحويل على القوائم المحلية والدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وأية قوائم أخرى يرى البنك ضرورة الرجوع إليها.
٧. يتخذ البنك الإجراءات المناسبة للتأكد من أن التحويل يخص ذات العميل وأن القيمة قد تم إضافتها بالجنيه المصري لحساب الهاتف المحمول الخاص به.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

لبنى هلال